

قرار عاملي رقم 25 بتاريخ  
يقضي بتحديد وتطبيق الاجراءات الاستعجالية  
للاقتصاد في استهلاك الماء في إطار تدبير وضعية الاجهاد المائي



إن والي جهة الرباط سلا القنيطرة وعامل عمالة الرباط :

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتميمه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليو 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على القانون رقم 15.36 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛
- بناء على المرسوم رقم 205.2 الصادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) بتحديد تركيبة لجنة العمالة أو الأقليم للماء وكيفيات اشتغالها؛
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 1937 بتاريخ 17 فبراير 2022، وعدد 12312 بتاريخ 19 يوليوز 2022، وعدد 19325 بتاريخ 24 أكتوبر 2022، وعدد 22932 بتاريخ 26 ديسمبر 2023، بخصوص تفعيل وتسيير إنجاز التدابير والاجراءات الفضورية المتعلقة بالإجهاد المائي؛

واعتباراً لتفاقم حدة العجز المائي الذي تعرفه الأحواض المائية المزودة لجهة الرباط سلا القنيطرة نتيجة تراجع حجم التساقطات المطرية وارتفاع درجات الحرارة، ولتفادي الاستقلال المفرط لموارد الماء الشروب من جهة وحسن تدبير العرض والطلب على الماء ومحاربة جميع أشكال تبذير هذه المادة الحيوية واستخداماتها غير المسؤولة، من جهة ثانية؛

## الفصل الأول : القيود الواردة على استعمال الماء الشرب

يُمنع منها كلها استعمال الماء الصالح للشرب في الأنشطة التالية :

- غسل وتنظيف الشوارع والساحات العمومية والطريقات ومختلف الفضاءات العمومية ;
- سقي المساحات الخضراء والحدائق والملاعب الرياضية ;
- غسل السيارات والشاحنات والآليات ومختلف التجهيزات والعتاد .

يتم تعويض مصادر المياه الصالحة للشرب في ممارسة الأنشطة المذكورة بمصادر المياه المعالجة (المياه غير الاحتيادية - REUSE) المتوفرة بالشبكة العمومية بـ مدينة الرباط .

## الفصل الثاني : تعبئة الاحتياجات من المياه المعالجة

يتبعن على الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات والمهنيين والخواص، تعبئة احتياجاتهم من المياه المعالجة (REUSE) لممارسة الأنشطة المذكورة في الفصل الأول أعلاه وأي نشاط آخر يستهلك المياه غير الصالحة للشرب، لدى الجهة المفوض لها تدبير القطاع، سواء بواسطة الربط المباشر بالشبكة العمومية للمياه المعالجة أو من خلال الاستفادة من خدمة المحطات الذكية "للمياه المستعملة"، وفق الشروط والكيفيات التي تحددها دفاتر التحملات الخاصة بهذه الخدمات لدى الجهة المفوض لها .

## الفصل الثالث : الاجراءات المُواكِبة لاستعمال المياه المعالجة

يتبعن على الجهات المسيرة والمفوض لها تدبير الشبكات العمومية للمياه المعالجة (REUSE) تنظيم خدمات التزويد بالمياه المعالجة لفائدة الأشخاص الطبيعيين والاحتباريين من القطاع العام والخاص، والعمل على تطبيق دفاتر التحملات والشروط الإدارية والتقنية الخاصة بهذه الخدمة، مع ضمان تبسيط المساطر والتواصل وإحداث شبابيك لخدمات القرب .

## الفصل الرابع : القيود الواردة على فرس العشب الطبيعي

يُمنع منها كلها على الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والمقاولات والخواص فرس جميع النباتات والأعشاب المستهلكة للماء المستعملة لتكسيّة الأرض (plantes couvre-sols)، تحت طائلة تفعيل تدابير الشرطة الإدارية المتعلقة بالقيود الواردة على عمليات الفرس المذكورة، في مواجهة أصحاب المشاريع وأرباب المشاتل ومقاولات البستنة وتهيئة وصيانة الحدائق بتنسيق مع السلطات المحلية والأمنية والمصالح التقنية المختصة .

## **الفصل الخامس : الشبكات الداخلية المتنفصلة للمياه المعالجة**

بالنسبة للشروط والكيفيات المتعلقة بوضع شبكات داخلية متنفصلة للمياه المعالجة من طرف أصحاب المشاريع الجديدة التي تحتوي على مساحات خضراء، سيتم تحديدها بمقتضى قرار عاملي لاحق.

## **الفصل السادس : القيود الواردة على نشاط الحمامات**

يتم تطبيق تدابير تقيد استعمال الماء على الحمامات التقليدية والتركية والعصرية والرشاشات بمدينة الرباط من خلال تحديد أيام العمل على الشكل التالي :

أيام الإغلاق : الاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع؛

أيام الافتتاح : الخميس والجمعة والسبت والأحد من كل أسبوع.

## **الفصل السابع : الضوابط التقنية لاستغلال المسابع**

لا يسمح بعمل المسابع العمومية والخاصة إلا مرة واحدة خلال السنة.

يتعين على المؤسسات والمقاولات السياحية والرياضية والترفيهية والمهنيين والخواص الذين يتوفرون على مسابع، تجهيزها بأنظمة لتدوير وتصفية مياه السباحة، تحت طائلة التدابير القسرية، بناء على معاشر تجزئها السلطات المحلية في إطار عمل المجن التقنية للرقابة والتتبع.

## **الفصل الثامن : تقليل صبيب التوزيع**

يكن للمنظومة المحلية أن تباشر إجراءات أخرى لتقييد استعمال الماء الصالح للشرب وتقليل صبيب التوزيع كلما اقتضت الوضعية ذلك.

## **الفصل التاسع : مخططات الاقتصاد في الماء**

يتعين على الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمرافق الجامعية والعلمية والمستشفيات والمؤسسات المفوض لها تدبير قطاع الماء وكبار المستهلكين، إعداد مخططات للاقتصاد في الماء من خلال الصيانة الاعتيادية للشبكات العمومية والداخلية ووضع التجهيزات الذكية والمُؤفقة للماء القيام بحملات تحسيسية وتوعوية لترشيد استهلاك الماء الصالح للشرب، تجاه المرتفقين والمستخدمين والنزلاء.

## **الفصل العاشر : اليقظة والتواصل والتحسيس**

يتعين على القطاعات والهيئات المعنية بإنتاج وتوزيع الماء الشرب وكذا المياه المعالجة ، مضاعفة اليقظة والجهود لرفع تحدي الأمان المائي وضمان التزويد بالماء الصالح للشرب والمياه المعالجة على مستوى مدينة الرباط مع القيام بحملات تواصلية مكثفة ومنتظمة موجهة لعموم

المواطنين والمرتفقين من أجل التحسين والتوعية بأهمية الاقتصاد في استهلاك الماء الصالح للشرب ومحاربة جميع أشكال تبذير هذه المادة الثمينة واستخداماتها غير المسؤولة وكذلك الانحراف في مسلسل تعميم استعمالات المياه المعالجة.

### الفصل الحادي عشر : إجراءات الضبط الإداري

تطبق إجراءات الضبط الإداري في مواجهة المخالفين لمقتضيات هذا القرار في إطار مهام الشرطة الإدارية.

تمثل الاجراءات الضبطية والقسرية في توجيه الإنذارات وإقرار الإغلاق المؤقت ويمكن أن تصل هذه التدابير الضبطية إلى سحب وإلغاء الرخص الإدارية طبقاً للقانون.

### الفصل الثاني عشر : سلطات تنفيذ القرار

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار إلى السلطات المحلية والأمنية وجماعة الرباط ومؤسسة التعاون بين الجماعات "العاصمة" واجهات المفوض لها تدبير ومراقبة قطاع الماء والتطهير ومصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء ووكلة المفوض المائي لأبي رقراق الشاوية ووكلة المفوض المائي لسبو والمديرية الجوية للتجهيز والماء، والوكالة الخضراء للرباط سلا والمصالح التقنية التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، كل في دائرة اختصاصه.

### الفصل الثالث عشر : سريان القرار

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

والى جهة الرباط سلا القنيطرة

عامل عمالة الرباط

والى جهة الرباط سلا القنيطرة  
عامل عمالة الرباط  
أوهاده : محمد بن طويبي